الأمم المتحدة

A/RES/58/214

Distr.: General
27 February 2004

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون
البند ٩٤ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/58/484/Add.5*)]

٥٨/٢١٤ – الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٩/٢٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٩/٢٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٥٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٢٠٠١/٣٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير أيضا إلى إدراج بند ''إدارة الكوارث وقابلية التأثر'' في برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة[(١)]،

وإذ تؤكد أن الحد من الكوارث، بما في ذلك الحد من التأثر بالكوارث الطبيعية، هو عنصر مهم يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٩ (E/2003/29)، الفصل الأول، الفرع الف.

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري للمنتدى العالمي الثالث للمياه، المعقود في كيوتو، اليابان، يومي ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن الكوارث المتصلة بالمياه[٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن الكوارث الطبيعية تلحق أضرارا بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان، لكن العواقب الطويلة الأمد المترتبة على الكوارث الطبيعية تكون وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية، وتعرقل تحقيق تنميتها المستدامة،

وإذ تسلم بالحاجة الماسة إلى المضي في تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها للحد من التأثر بالكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على حاجة البلدان النامية إلى الوصول إلى التكنولوجيا اللازمة للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وتفاقم أثرها في السنوات الأخيرة، مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأمد تمس المجتمعات الضعيفة في كافة أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة بلورة فهم للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من تفاقم قلة مناعة المجتمعات إزاء الكوارث الطبيعية ومعالجة تلك الأنشطة وإلى بناء قدرة المجتمعات على التصدي لأخطار الكوارث ومواصلة تعزيزها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث[٣]؛

٢ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى اعتبار تقييم أخطار الكوارث عنصرا أساسيا في الخطط الإنمائية وبرامج القضاء على الفقر؛

٣ - **تشدد** على أن التعاون والتنسيق المستمرين بين الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، وسائر المؤسسات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء، عنصران أساسيان للتصدي لآثار الكوارث الطبيعية بفعالية؛

---

(٢) انظر A/57/785، المرفق.

(٣) A/58/277.

٤ - **تسلم** بأهمية القيام، حسب الاقتضاء، بربط إدارة أخطار الكوارث بالأطر الإقليمية، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٤]، من أجل معالجة قضايا القضاء على الفقر، والتنمية المستدامة؛

٥ - **تسلم أيضا** بأهمية إدماج منظور جنساني، فضلا عن إشراك النساء في تصميم وتنفيذ جميع مراحل إدارة الكوارث، خاصة في مرحلة الحد من الكوارث؛

٦ - **تسلم كذلك** بأهمية الإنذار المبكر بوصفه عنصرا أساسيا في الحد من الكوارث، وتوصي بتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي الثاني المعني بالإنذار المبكر، المعقود في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي سلط الضوء على أهمية التنسيق والتعاون المعززين لإدماج الأنشطة والدراية الفنية لمختلف القطاعات المشاركة في عملية الإنذار المبكر، وأسهم في استعراض استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها[٥]؛

٧ - **تقرر** أن تعقد مؤتمرا عالميا بشأن الحد من الكوارث في عام ٢٠٠٥، على مستوى كبار المسؤولين، بهدف تعزيز المناقشات المتخصصة وتحقيق تغييرات ونتائج ملموسة، سعيا إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) اختتام استعراض استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها، بهدف استكمال الإطار التوجيهي بشأن الحد من الكوارث في القرن الحادي والعشرين؛

(ب) تحديد أنشطة معينة لكفالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٦] بشأن قابلية التأثر وتقييم المخاطر وإدارة الكوارث؛

(ج) تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة لتعزيز الحد من الكوارث في سياق بلوغ التنمية المستدامة، وتحديد الثغرات والتحديات؛

(د) زيادة الوعي بأهمية سياسات الحد من الكوارث، مما ييسر ويعزز تنفيذ تلك السياسات؛

---

(٤) A/57/304، المرفق.

(٥) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A..03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(هـ) زيادة موثوقية المعلومات الملائمة المتصلة بالكوارث وتوافرها للجمهور ووكالات إدارة الكوارث في جميع المناطق، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

٨ - **تقبل مع فائق التقدير** العرض السخي المقدم من حكومة اليابان لاستضافة المؤتمر، وتقرر أن يُعقد المؤتمر في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٩ - **تقرر** إنشاء لجنة تحضيرية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية للمؤتمر من أجل استعراض الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر، وإقرار برنامج عمل المؤتمر واقتراح النظام الداخلي لكي يعتمده المؤتمر، وتقرر أيضا أن تجتمع اللجنة التحضيرية في جنيف عقب دورتي عام ٢٠٠٤ النصف سنويتين لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث، لفترة أقصاها يومان في كل مرة، وأن تعقد اللجنة التحضيرية اجتماعا لمدة يوم واحد في كوبي، خلال المواعيد المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه، حسب الضرورة؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن يكون للجنة التحضيرية الحكومية الدولية مكتب يتألف من خمسة ممثلين للدول الأعضاء يُنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل؛

١١ - **تدعو** المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحيها لمكتب اللجنة التحضيرية بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، حتى يتسنى إشراكهم في التحضير للاجتماع الأول للجنة التحضيرية، وإبلاغ تلك التسميات لأمانة المؤتمر؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أن تقوم بدور أمانة المؤتمر وأن تنسق الأنشطة التحضيرية التي ستمول تكلفتها من مصادر من خارج الميزانية عن طريق الصندوق الاستئماني للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وبتعاون وثيق مع البلد المضيف واللجنة التحضيرية للمؤتمر، مع الدعم التام من إدارات الأمانة العامة ذات الصلة؛

١٣ - **تفهم** أن الأنشطة الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه لن تعيق الأعمال والأولويات الأخرى القائمة للأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وكافة الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما الأعضاء في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث، إلى المشاركة النشطة في المؤتمر وكذلك في عمليته التحضيرية؛

١٥ - **ترحب** بإسهامات جميع المناطق التي يمكن أن تقدم مدخلات فنية في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ذاته؛

١٦ - **تشجع** الإسهامات الفعالة من المجموعات الرئيسية، على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١[٧]، وتدعوها إلى طلب الاعتماد في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية، وتقرر أن يكون اعتمادها ومشاركتها وفقا للنظام الداخلي للجنة التنمية المستدامة وللنظام الداخلي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والممارسة المتبعة في اللجنة فيما يتعلق بمشاركة وإشراك المجموعات الرئيسية؛

١٧ - **تقرر** أن يتم تمويل التكاليف الإضافية الفعلية للعملية التحضيرية والمؤتمر ذاته من موارد خارجة عن الميزانية، دون أن يؤثر ذلك سلبيا في الأنشطة المبرمجة، ومن خلال تبرعات محددة للصندوق الاستئماني للاستراتيجية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن توفر خدمات المؤتمرات للعملية التحضيرية والمؤتمر ذاته، ويتحمل تكاليفها البلد المضيف، على أساس أن تكفل الأمانة العامة استخدام مواردها البشرية الموجودة إلى أقصى حد ممكن دون أن يكلف ذلك البلد المضيف أعباء إضافية؛

١٩ - **تشجع** المجتمع الدولي على توفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستئماني للاستراتيجية وتقديم ما يلزم من الموارد العلمية والتقنية والبشرية وغيرها، لضمان الدعم الكافي لأنشطة الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث وأفرقتها العاملة، وكذلك لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٢٠ - **تعرب عن تقديرها** للبلدان التي قدمت دعما ماليا لأنشطة الاستراتيجية عن طريق التبرع لصندوقها الاستئماني؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد ما يكفي من الموارد المالية والإدارية في حدود الموارد القائمة، كي يتسنى للأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية أداء عملها بفعالية؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة

---

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي بشأن الحد من الكوارث وذلك في إطار البند المعنون ''البيئة والتنمية المستدامة''.

الجلسة العامة ٧٨
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣